الأمم المتحدة

A/C.3/55/SR.26

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون

Distr.: General
6 February 2001
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة ٢٦

المعقودة في المقر بنيويورك،

يوم الأربعاء ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة **غيتنس – جوزيف** ..... (ترينيداد وتوباغو)

المحتويات

البند ١١٢ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

البند ١١٣ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير

تنظيم الأعمال

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-69659

0069659

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١١٢ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (* A/55/18 (الملحق رقم ١٨) و *Add.1، A/55/203، A/55/266، A/55/285، A/55/304، A/55/307، A/55/459)

البند ١١٣ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (A/55/176 و Add.1، A/55/334)

١ - **السيد سينغ** (المنسق التنفيذي للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب): قال إن كلمته ستتناول مجموعتين من الوثائق المعروضة على اللجنة الثالثة. وتتصل المجموعة الأولى بالمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية وتطبيق برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية. أما المجموعة الثانية فتتعلق بلجنة القضاء على التمييز العنصري.

٢ - ففيما يتعلق بالموضوع الأول، فإن المنسق التنفيذي يذكّر بأن الجمعية العامة، في قرارها ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قررت عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية في عام ٢٠٠١. وسيكون هذا المؤتمر فرصة استثنائية للنظر في طائفة واسعة من المسائل المتسمة بالآنية بشكل صارخ، ولا سيما التطهير العرقي، وظهور أشكال معاصرة من الرق، والاتجار بالبشر، والتمييز ضد الأقليات والعمال المهاجرين والسكان الأصليين واللاجئين، والحفاظ على الهوية الثقافية في المجتمعات المتعددة الثقافات، والعنصرية في الإنترنت، والأشكال الجديدة والأخفى للعنصرية.

٣ - وفي إطار الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي، من المقرر عقد خمس حلقات دراسية للخبراء الإقليميين، منها أربع عقدت بالفعل. وستعقد الحلقة الخامسة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ في سنتياغو ده شيلي. ومن المقرر أيضاً عقد أربعة اجتماعات إقليمية مشتركة بين الحكومات. وقد اجتمعت الجماعة الأوروبية لمدة ثلاثة أيام في استراسبورغ في مطلع تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، واعتمدت إعلاناً واستنتاجات عامة. وسينعقد الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الفترة من ٥ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في سنتياغو ده شيلي. أما الاجتماع الإقليمي لأفريقيا فسينعقد في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ في داكار، وسينعقد الاجتماع الإقليمي لآسيا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١ في طهران.

٤ - إن مفوضية حقوق الإنسان، إذ تهتدي باستنتاجات الحلقات الدراسية للخبراء الإقليميين والاجتماعات التحضيرية الإقليمية، وكذلك بالملاحظات المكتوبة التي قدمها بعض الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية وهيئات الأمم المتحدة، تعتزم تقديم مشروع أولي لإعلان وبرنامج عمل إلى فريق عامل بين الدورات مفتوح العضوية من المقرر أن ينعقد في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وستقوم اللجنة التحضيرية، في دورتها الثانية التي ستنعقد في جنيف في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بالنظر في المشروع الأولي النهائي لهاتين الوثيقتين وتعديله قبل عرضه على المؤتمر العالمي.

٥ - ومع ذلك فإنه إذا كان يراد للمؤتمر العالمي أن يقوم بعمل متعمق ويحقق نتائج ملموسة، فإن المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها الأمين العام للمؤتمر، ستكون في حاجة إلى مساعدة أعضاء اللجنة الثالثة لتعبئة أموال خارجة عن الميزانية. وقد رصد بالفعل حوالي ٤ ملايين دولار في عام ٢٠٠٠ لأنشطة تتعلق بالمؤتمر. وقد أعربت المفوضة

* ستصدر لاحقا.

السامية، في ندائها السنوي لعام ٢٠٠١، عن أملها في تعبئة شريحة أخرى قدرها ٦ ملايين دولار لهذه الأنشطة ولتغطية نفقات الانتقال إلى أماكن انعقاد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والمؤتمر العالمي لعدد من الخبراء في حقوق الإنسان ومن ممثلي المنظمات غير الحكومية، وكذلك من ممثلي أقل البلدان نمواً والمؤسسات الوطنية وأجهزة متابعة الاتفاقيات وغيرها من الآليات المختصة بحماية حقوق الإنسان.

٦ - وتتطلع المفوضة السامية أيضاً إلى مساعدة أعضاء اللجنة الثالثة لها في خلق جو مناسب لضمان نجاح المؤتمر. وقد بادرت هي من ناحيتها فطلبت إلى رؤساء الدول أو الحكومات توقيع إعلان معنون ''التسامح والتنوع: رؤية للقرن الواحد والعشرين'' لإعلامهم بقرب انعقاد المؤتمر. وقد وقع هذا الإعلان أكثر من ٦٠ رئيس دولة أو حكومة في أثناء قمة الألفية أو بعدها مباشرة. وليس المقصود بهذا الإعلان بالطبع أن يحل محل الإعلان وبرنامج العمل اللذين سيجري التفاوض بشأنهما في الأشهر القادمة واللذين سيعتمدان في نهاية المؤتمر.

٧ - وقدم المنسق التنفيذي تقرير لجنة حقوق الإنسان بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/55/307)، وأشار إلى أن اللجنة التحضيرية، بمقررها ل. ت. ٩/١، أوصت الجمعية العامة بإنشاء فريق عامل بين الدورات مفتوح العضوية يجتمع في جنيف لمدة خمسة أيام عمل في آخر كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وتوصي اللجنة التحضيرية أيضاً بأن تأذن لها الجمعية العامة بتمديد دورتها الثانية خمسة أيام عمل في أيار/مايو ٢٠٠١. وتترتب على هاتين التوصيتين آثار مالية لا بد من أن تنظر فيها اللجنة الخامسة.

٨ - ثم قدم المنسق التنفيذي تقرير الأمين العام عن العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية (A/55/285).

٩ - وبعد ذلك انتقل المنسق التنفيذي إلى الموضوع الثاني في كلمته، فقال إنه معروض على اللجنة ثلاث وثائق تتصل بلجنة القضاء على التمييز العنصري. والوثيقة الأولى هي تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/55/203). وفيه ورد أن لختنشتاين قد صدقت على الاتفاقية في الـ ١٢ شهراً الماضية، فبلغ بذلك عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٥٦ دولة. ويضاف إلى ذلك أن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والبرتغال قد أصدرتا الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وهو يجيز للجنة تلقي الرسائل الواردة من أفراد يدعون أنهم ضحايا للتمييز العنصري. وإذا كانت ٣٠ دولة فقط قد وافقت على الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤، فإن هذا يفسر بعض الشيء قلة استخدام إجراء الانتصاف هذا.

١٠ - والوثيقة الثانية المتصلة بلجنة القضاء على التمييز العنصري هي تقريرها عن أعمال دورتيها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين (A/55/18). وقد خصصت اللجنة معظم هاتين الدورتين للنظر في ٢٤ تقريراً قدمتها الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية. واعتمدت اللجنة أيضاً آراء بشأن ثلاث شكاوى فردية قدمت بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.

١١ - كما اعتمدت اللجنة توصية عامة تتعلق بالتمييز ضد السكان المنتمين إلى طائفة ''الروما'' (المعروفين أيضاً باسم ''الجيتان'')، دعت فيها الدول الأعضاء إلى اتخاذ عدد من

التدابير في مجال التعليم والإعلام والمشاركة في الحياة السياسية والحماية من العنف العنصري وتحسين الظروف المعيشية لهؤلاء السكان.

١٢ - وفي توصية عامة أخرى، رأت اللجنة أنه يتعين على السلطات المختصة النظر في مبدأ دفع تعويض مالي لضحايا التمييز العنصري، علاوة على العقوبات التي تفرض على مرتكبي أفعال التمييز العنصري.

١٣ - وتتناول توصية ثالثة البعد الجنساني للتمييز العنصري. وتعتزم اللجنة مطالبة الدول الأطراف بأن تصف في تقاريرها العوامل والعقبات التي تحول دون تمتع المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، بالحقوق المكرسة في اتفاقية القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١٤ - ووجه المنسق التنفيذي انتباه اللجنة الثالثة إلى قيام لجنة القضاء على التمييز العنصري، مرة أخرى، باتخاذ مقرر تطلب فيه إلى الجمعية العامة اتخاذ التدابير اللازمة لكي تعقد اللجنة دورتها الثامنة والخمسين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وترد آثار هذا المقرر على الميزانية البرنامجية في الإضافة ١ لتقرير اللجنة.

١٥ - وعند تقديم تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (A/55/266)، أشار المنسق التنفيذي إلى أن الأمين العام قد اتخذ الإجراءات المناسبة لتمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة اعتباراً من ميزانية فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وذلك عملاً بالتعديل المدخل على المادة ٨ من الاتفاقية، الذي اعتمد في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ووافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧.

١٦ - ولن يسري تعديل الاتفاقية هذا المتعلق بتمويل اللجنة إلا بعد أن تقبله أغلبية ثلثي الدول الأطراف. والحاصل أن ٢٦ دولة طرفاً فقط هي التي وافقت على التعديل. وذكر المنسق التنفيذي أيضاً أن عدداً معيناً من الدول الأطراف ما زالت عليها متأخرات لعدم سدادها المساهمات المفروض تحصيلها قبل عام ١٩٩٤. ويورد مرفق تقرير الأمين العام قائمة بهذه الدول والمبالغ المستحقة.

١٧ - **السيد برنالس - بايّيستيروس** (المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بمسألة استخدام المرتزقة): قال إن كلمته ستتناول أهم نقاط التقرير (A/55/334) الذي يقدمه إلى الجمعية العامة تنفيذاً للقرار ١٥١/٥٤. وقد اجتهد المقرر الخاص في هذا التقرير في تصنيف وتحليل أنشطة المرتزقة التي وقف عليها في أثناء اضطلاعه بولايته، وذلك لكي يقترح على الجمعية العامة وصفاً قانونياً أدق للمرتزق ولطبيعة أنشطته ومداها. وقد أُفردت الفقرات من ٣٢ إلى ٤١ من التقرير لهذا التعريف. وأعرب المقرر الخاص عن أسفه لعدم انعقاد اجتماع الخبراء، الذي نصّ عليه قرار الجمعية العامة ورصدت له اعتمادات، حتى الآن. وقال إنه لم يقتنع بالتفسيرات التي تلقاها بشأن هذا التأخير من مفوضية حقوق الإنسان.ولذلك فإنه يبيح لنفسه الإصرار على أن يضطلع من كلفتهم الجمعية العامة بتنظيم اجتماع الخبراء هذا بهذا التكليف.

١٨ - وفي المقابل، استفاد المقرر الخاص من ردود بعض الدول على الاستبيان الذي وجهه إليها. وتتفق جميع هذه الردود على اعتبار الارتزاق خطراً على حق الشعوب في تقرير مصيرها وعلى السيادة، في الوقت الذي يشكل فيه المرتزق، بحكم أنشطته الهدامة، خطراً على حياة الإنسان والسلام والاستقرار السياسي والثروات الطبيعية للبلدان التي يعمل فيها. والتعريف القانوني المأخوذ من هذه الردود للمرتزق هو وصفه بالمجرم، ووصف أفعاله بأنها جريمة عامة

ضد حق الشعوب في تقرير مصيرها وضد السيادة والسلام وحقوق الإنسان، وذلك دون الإخلال بأي توصيف أدق للفعل الإجرامي ذاته.

١٩ - وهناك عنصر مهم آخر يستفاد من ردود الدول، وهو عدم وجود معايير تساعد على التفريق بين أنشطة الارتزاق الممنوعة وأنشطة الارتزاق المسموح بها أو المسكوت عنها، ولا بين أنشطة الارتزاق العامة أو الخاصة أو السرية. ولا تعتبر الدولة، في أي ظروف، حرة في السماح بنشاط ينطوي على عنصر الارتزاق أو تشجيع هذا النشاط أو الاشتراك فيه، كما أنه لا يجوز لها التذرع بأي مبررات لذلك. ويترتب على ذلك، من الناحية القانونية، اعتبار جميع أشكال أنشطة المرتزقة محظورة في القانون الدولي.

٢٠ - وينعقد الإجماع ذاته حول الشركات الخاصة التي تقدم خدمات أمن عسكرية في السوق الدولي. وليس المطلوب حظر وجود هذه الشركات أو السماح للدولة بالاحتكار المطلق في مسائل الأمن، بل المطلوب تنظيم ومراقبة أنشطتها لضمان عدم تورطها في الصراعات المسلحة.

٢١ - والواضح أن ردود الدول وأفكار المقرر الخاص تنتهي إلى إطلاق وصف الارتزاق على مكاتب الاحتراف التي تقوم، لقاء أجر، باستئجار خدمات أشخاص مؤهلين عسكرياً ومستعدين للتدخل في شؤون بلد آخر، سواء كان يدور فيه صراع مسلح أو كانت مصالح معينة تعمل على زعزعة استقراره. وهكذا يبدو مفهوم الارتزاق مرتبطاً بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وهو الحق الذي يعد في جميع الأحوال نقطة الانطلاق التاريخية لهذا النشاط غير المشروع.

٢٢ - وتساعد أعمال التقصي التي قام بها المقرر الخاص أيضاً على القول إن الاستعانة بهذا النوع من الخدمات الاحترافية لها عواقب تؤدي إلى أنشطة غير مشروعة، مثل تجارة الأسلحة، وتجارة المخدرات، والإرهاب، وأنشطة زعزعة استقرار الحكومات الشرعية، ونهب الموارد الطبيعية. ويضاف إلى ذلك الاتفاقات التي يبرمها بعض الحكومات، في انتهاك لدستورها، لكي تعهد من الباطن بمهمة مراقبة أراضيها وحفظ النظام والأمن الداخلي إلى شركات خاصة للأمن العسكري تستخدم المرتزقة.

٢٣ - والحاصل أن المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لا تشمل كل هذه الأشكال الجديدة التي تكتسبها أنشطة المرتزقة. ولذلك يجب أن يكون التعريف القانوني المقبل للمرتزق على قدر كاف من الاتساع بحيث يشمل كامل مجموعة الجرائم التي يمكن أن تؤدي إليها أنشطة المرتزقة.

٢٤ - ولا بد أيضاً من إعادة النظر في المفهوم الذي مؤداه أن مواطني بلدٍ ما لا يعتبرون مرتزقة في بلدهم، وإلا فإن تكليف مواطني بلد ما بالقيام باجتياح في هذا البلد يكفي لعدم وصف هذا الاجتياح بأنه عملية ارتزاق، حتى ولو كان يحمل في طياته جميع سمات هذه العملية. ولذلك فإن الاستعانة بالمواطنين يمكن أن تكون ستاراً لتفادي الوصف الخطير بالارتزاق، حتى ولو كان طابع الارتزاق في العملية المعنية واضحاً. كذلك فإن مواطني البلد الذين يقبلون هذا النوع من العلاقات المأجورة يعلمون عن يقين أن هذه العلاقات تجعل منهم مرتزقة. ولذلك فإن طبيعة الفعل وغايته هما اللذان يجب أن يكونا في صميم التعريف القانوني، في حين يجب إسقاط مسألة جنسية العميل.

٢٥ - إن المرتزقة، أياً كان منشؤهم، يشكلون خطراً على السكان الذين يقعون ضحية لأفعالهم. ويجب عند إعادة النظر في التعريف القانوني لمفهوم الارتزاق الحرص على ألا تقع المسؤولية الجنائية على المرتزق وحده، بل أيضاً على الأشخاص الذين جندوه ودربوه وموّلوه واستخدموه،

والذين صاغوا الفعل الإجرامي المطلوب تنفيذه. وفي هذا الصدد، يهم المقرر الخاص أن يعرب عن اختلافه مع من يؤكدون أن أنشطة المرتزقة ذات طابع هامشي ولا تستوجب هذا القلق المستمر من جانب اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة. فالسكوت على الارتزاق فيه إغفال للواقع الذي يعيشه السكان من ضحايا عدوان المرتزقة، واستهانة بالآثار المدمرة التي ينطوي عليها هذا النوع من الأنشطة.

٢٦ - ويتضمن التقرير (A/55/334)، علاوة على هذه الحيثيات التحليلية بشأن التعريف القانوني للارتزاق، عدداً من العناصر الأخرى التي جذبت انتباه المقرر الخاص. ومن هذه العناصر أساساً أنشطة المرتزقة في شتى بلدان أفريقيا المنكوبة بصراعات داخلية، وهي ترد في الفقرات من ٢٦ إلى ٣١ من التقرير. وأفريقيا هي في الواقع القارة التي يجري فيها الارتزاق بشكل أكثر استمراراً ويتسبب في أفدح الخسائر. إن عدم الاستقرار السياسي في بعض البلدان وثرواتها الطبيعية اللذين يثيران طمع المصالح الأجنبية التي لها حلفاء في الداخل هما سبب العديد من الصراعات المسلحة في هذه القارة. ويشير المقرر الخاص بوجه أخص إلى حالة أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون.

٢٧ - ويتضمن التقرير أيضاً بعض المعلومات عن متابعة المقرر الخاص للاعتداءات التي قام بها المرتزقة في كوبا منذ عدة سنوات، والتي نجم عنها ضحايا وأضرّت بمنشآت سياحية وألحقت أضراراً فادحة باقتصاد البلد. وقد توجه المقرر الخاص إلى كوبا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ للوقوف على الحالة بنفسه. وقد تحدث عن مهمته في التقرير (E/CN.4/2000/14 و Corr.1) الذي قدمه في الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. وهو يعرب مرة أخرى عن امتنانه للسلطات الكوبية للدعوة التي وجهتها إليه ولتعاونها معه طوال فترة إقامته.

٢٨ - إن الشهادات التي جمعها المقرر الخاص وجولته في الأماكن التي خرّبتها المتفجرات ولقاءاته مع الضحايا والمحتجزين والأدلة الموثقة التي قدمت إليه تبين بشكل بالغ أن هذه الأفعال العمد الممولة والموجهة من الخارج قد نالت من حق تقرير المصير لدولة عضو وأضرت بحياة مواطنيها وسلامتهم البدنية وأحدثت ضرراً اقتصادياً بالغاً.

٢٩ - وكان من نتيجة زيارة المقرر الخاص لكوبا أن بعث برسائل إلى البلدان التي استخدم أراضيها الأفراد والمنظمات الذين بينت أدلة الإثبات المتاحة أنهم قاموا، في انتهاك للقانون الدولي ولتشريعاتهم هم الوطنية، بتخطيط وإدارة عدد من الأفعال الإجرامية التي يجب ألا تظل دون عقاب. وقد تلقى من حكومتي السلفادور والولايات المتحدة الأمريكية ردّين أدانتا فيهما هذه العملية الارتزاقية، وأعربتا عن استعدادهما للتحري عن الأشخاص والمنظمات الموجودين في أراضيهما ممن يحتمل أن يكونوا قد تورطوا، بشكل مباشر أو غير مباشر، في هذه الأفعال الإجرامية، ولتنسيق أنشطتهما مع السلطات الكوبية.

٣٠ - ويشكر المقرر الخاص هاتين الحكومتين على ردّيهما وحسن نواياهما. وهو يفكر الآن في التماس دعوة من حكومات السلفادور وغواتيمالا والولايات المتحدة الأمريكية لاستكمال المعلومات التي جمعها عن الأفعال التي دفعته إلى زيارة كوبا رسمياً، وللعمل على ألا تمرّ الأفعال المعرقلة لحق الشعوب في تقرير مصيرها دون عقاب.

٣١ - ويهم المقرر الخاص أن يدعو الدول الأعضاء من جديد إلى الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. وذكّر بأنه لم يبق على بدء نفاذ هذه الاتفاقية سوى انضمام دولتين أو تصديقهما.

٣٢ - **السيد غليليه - أهاهانزو** (المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب): قال إنه مع اقتراب المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام ٢٠٠١ وفي الوقت الذي يُؤسَى فيه لتعقب السود في ليبيا، يود مرة أخرى لفت الانتباه إلى أفعال وممارسات وأيديولوجيات تعيد طرح القيم الأساسية لحقوق الإنسان.

٣٣ - وقد ركز في تقريره الأخير إلى الجمعية العامة (A/55/304) على أنشطة الأحزاب السياسية القائمة على العنصرية أوكراهية الأجانب وأنشطة الحركات النازية الجديدة. كما عني بالدعاية العنصرية على الإنترنت وبالتدابير التي تتخذها الحكومات وأعضاء المجتمع المدني ممن يجتهدون في التصدي لاتساع نطاق العنصرية.

٣٤ - إن المظاهر العنيفة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب ومعاداة السامية، التي مالت إلى التراجع منذ عام ١٩٩٧، قد عادت إلى الظهور مؤخراً بشكل مزعج في بعض البلدان. وما زالت العنصرية وكراهية الأجانب موجودتين أيضاً بأشكال ملتوية في الحياة اليومية لبلدان عديدة. وتتزايد حدة النزعة العرقية والاستغلال السياسي للنزعة العرقية بصورة مقلقة في مناطق مختلفة من العالم، وبخاصة في أفريقيا (منطقة البحيرات الكبرى) وآسيا (إندونيسيا). وتقوم المنظمات اليمينية المتطرفة والنازيون الجدد و ''حليقو الرؤوس'' بتعبئة قواهم من جديد والقيام بأعمال عنف، مثل الاعتداء على الأجانب والملونين، أو انتهاك حرمة المقابر والأضرحة اليهودية.

٣٥ - وفي شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٠، نشرت الصحف الدولية تقارير عن تجدد أعمال العنف المتصلة بالعنصرية وكراهية الأجانب في ألمانيا. ومما هزّ الرأي العام الدولي أكثر، الهجوم الذي وقع في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ على محطة السكك الحديدية في دوسلدورف وأسفر عن إصابة عشرة أشخاص كانوا ضمن مجموعة من المهاجرين من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، منهم ستة يعتنقون الديانة اليهودية. وقد أدى هذا الهجوم إلى إثارة سخط البلد كله وتعبئته بعد أن فوجئ بعودة اليمين المتطرف و ''حليقي الرؤوس'' الذين كان المعتقد أنهم في طريقهم إلى الاندثار.

٣٦ - وفي النمسا، تولى الحكم مؤخراً حزب الحرية المعروف بكراهيته للأجانب وبعنصريته. وبعد أن أوفد الاتحاد الأوروبي وفداً من الحكماء للتحقق من احترام النمسا لحقوق الإنسان بعد تشكيل حكومتها الجديدة، قرر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إلغاء إجراءات العزل التي كان قد اتخذها. وهذا لا يعني مطلقاً أن المجتمع الدولي قد تخلى عن ممارسة الرقابة. ويضاف إلى ذلك أن الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان أجرى تحقيقاً في النمسا كشف عن ممارسات الشرطة النمسوية المتسمة بكراهية الأجانب، ولا سيما تجاه الأفارقة.

٣٧ - ونظر المقرر الخاص أيضاً في ادعاءات ممارسة العنصرية ضد بعض البيض في زمبابوي وأبلغها إلى حكومة ذلك البلد. وتقول حكومة زمبابوي إن أعمال العنف التي تعرض لها بعض المزارعين البيض واغتيال أربعة منهم فيما بين شباط/فبراير وأيار/مايو ٢٠٠٠ ليست أعمالاً عنصرية، بل تتصل ببطء الإصلاح الزراعي منذ إنهاء الاستعمار وبنفاد صبر المحاربين القدماء إزاء الإجحاف في توزيع الأراضي. وأشارت الحكومة إلى أن هذه الأعمال استهدفت أيضاً الأراضي الزراعية لملاّك سود، وأن التحقيق قد بدأ للعثور على مرتكبي العنف وتقديمهم إلى العدالة. وقد وعدت حكومة زمبابوي بإبلاغ المقرر الخاص بنتيجة التحقيق وإطلاعه على العقوبات التي ستوقع على الجناة.

٣٨ - وفيما يتعلق بالإنترنت، فإن المنظمات العنصرية ما زالت تجد فيها الوسيلة المثلى لنشر رسائلها في العنصرية وكراهية الأجانب، والحض على الكراهية العنصرية، والاتجار في أشياء نازية. ومن حسن الحظ أن القضاء الفرنسي قد تصرّف حيال هذه الحالة، فقضى بعد شكاوى من منظمات عديدة لمناهضة العنصرية بأن تتخذ شركة Yahoo الوسائل التقنية الكفيلة بمنع وصول مستخدمي الإنترنت الفرنسيين إلى موقعها الموجود في الولايات المتحدة حيث تعتبر هذه التجارة مشروعة. والمأمول أن يُحتذى بهذه الإجراءات والتوصل بذلك إلى محاصرة هذا النشاط الضار.

٣٩ - وقد ألغت الحكومة الاسترالية الزيارة التي كان من المقرر أن يقوم بها المقرر الخاص إلى أستراليا دون تقديم أي تفسير حتى الآن. وسيوالي المقرر الخاص الاهتمام بحالة السكان الأصليين في أستراليا، ولا سيما فيما يتعلق بتدابير إدماج ''الجيل الضائع'' وعلاقته بالقضاء وحصوله على الأرض.

٤٠ - إن المقرر الخاص مغتبط بالأثر الذي أحدثته مهمته في أوروبا الشرقية التي خصصها للنظر في حالة السكان من طائفة ''الروما'' (أو الجيتان) في الجمهورية التشيكية ورومانيا وهنغاريا. ففي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، استطاع المقرر الخاص، في دورة استثنائية للجنة القضاء على التمييز العنصري خصصت لحالة طائفة ''الروما''، أن يتحدث عن تجربته بشأن التمييز العنصري الذي تتعرض له هذه الطائفة من السكان في التعليم والسكن والعمل ودخول الأماكن العامة.

٤١ - ومن الإجراءات البناءة التي اتخذتها الحكومات، يمكن أن نذكر خطة مكافحة التمييز العنصري التي وضعتها الحكومة الفرنسية. وفي هذا السياق، أنشئ فريق دراسي معني بالتمييز في نيسان/أبريل ١٩٩٩، مهمته ملاحظة وتحليل مظاهر التمييز في جميع مجالات المجتمع. كما أنشئت لجنة للحصول على المواطنة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ في كل مقاطعة. ومهمة هذه اللجنة، علاوة على الكشف عن أعمال التمييز العنصري، تتمثل أساساً في مساعدة الشباب من أبناء المهاجرين على الحصول على عمل ومكان في المجتمع، والتقليل من التمييز الذي يتعرضون له في مجال التشغيل والسكن والترفيه. وأخيراً فإن جهود مكافحة التمييز العنصري العادي واليومي يدعمها تخصيص رقم هاتف مجاني هو ''١١٤ مكافحة العنصرية''، وقد بدأ تشغيله منذ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠.

٤٢ - وعلى الصعيد الأوروبي، اعتمد وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالاتحاد الأوروبي في لكسمبرغ، في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تعليمات شاملة بشأن مكافحة جميع أعمال التمييز على أساس العرق أو الأصل الإثني. ولا تشمل هذه التعليمات دنيا العمل وحدها، بل أيضاً جميع جوانب الحياة اليومية، بدءاً بالمدرسة وانتهاءً بوسائل النقل، مروراً بالحماية الاجتماعية. ومن المهم الإشارة إلى أن هذه التعليمات تتسم بالابتكار، إذ تقف إلى جانب الشاكي. فلم يعد عبء الإثبات يقع على عاتق الشاكي وحده، بل أيضاً على عاتق الشركة (أو المؤسسة) المشكوّة، في حين أن القانون، في عدد كبير من البلدان، ينص على تحميل الاتهام (الشاكي) عبء تقديم الأدلة التي تعزز التماسه.

٤٣ - أما أعمال المجتمع المدني، فيجدر بالذكر أن حكومة ألمانيا والمنظمات غير الحكومية، بعد الاعتداء الذي وقع في دوسلدروف، قد وقعتا ''ميثاقاً'' مناهضاً لليمين المتطرف من أجل تعبئة المواطنين. واحتشد كذلك العديد من النقابات والمنظمات المهنية للتصدي لعودة العنصرية وكراهية الأجانب. ويدعو اتحاد الصناعات الألمانية إلى فصل الأُجراء ''الذين يكدّرون سلام المؤسسة بتصرفات تضرّ الآخرين''.

٤٤ - وفي فرنسا، نفذت منظمة ''الإنقاذ من العنصرية''، ليلة ١٧-١٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، عملية لتحديد النوادي الليلية التي تمارس التمييز العنصري، بغية جمع الأدلة التي تمكنها من رفع الدعاوى القضائية بنجاح. فقد زار ناشطو المنظمة، بصحبة حاجب قضائي في بعض الأحيان، ٨٨ ناديا في عشرين مدينة كبرى. وكان ثلاثة أزواج من الأشخاص البيض والسود ومن شمال أفريقيا يسعون إلى الدخول إلى المرقص المنشود. ولوحظ وجود ممارسات تمييزية في ٦٠ في المائة من المنشآت الباريسية التي جرت زيارتها. وإجمالاً، لوحظ وجود حالات فظة من التمييز العنصري لدى دخول ٤٥ نادياً من الـ ٨٨ موضع الاختبار. وقد أنشأت مؤسسة ماغنتا (هولندا) والمنظمة الأوروبية غير الحكومية المسماة ''الوحدة من أجل التفاعل الثقافي'' موقعاً على الإنترنت باسم ICARE (مركز الإنترنت الأوروبي لمناهضة العنصرية <www.icare.to>)، يعدّ مبادرة أخرى جديرة بالاهتمام. ويهدف هذا الموقع إلى تنسيق أنشطة ما يزيد على ١ ٥٠٠ منظمة مناهضة للعنصرية في أكثر من ١٠٨ بلدان.

٤٥ - إن المظاهر المتفرقة للعنف العنصري التي وصفتها للتو ما زالت محدودة، وإن كانت تستحق رد فعل من المجتمع الدولي. فهي رسالة قوية من المنظمات العنصرية التي تريد بذلك إعلان رفضها البات لقبول الآخر.

٤٦ - ولكي يكون للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية الذي سيعقد في عام ٢٠٠١ مغزاه الكامل، يود المقرر الخاص دعوة الدول إلى التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز العنصري إذا لم تكن قد صدقت عليها بعد، وإلى إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، مع التركيز بصفة خاصة على مكافحة التمييز العنصري. وطلب إلى الدول التي ليس لديها لجان وطنية لحقوق الإنسان حتى الآن أن تضمِّن برنامجها البعد المتعلق بالتمييز وكراهية الأجانب. وطلب أخيراً إلى المنظمات غير الحكومية العكوف على الإعداد للمؤتمر العالمي حتى يكتب له النجاح الكبير.

٤٧ - **السيدة الحجاجي** (الجماهيرية العربية الليبية): هنأت المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بمسألة استخدام المرتزقة على التحليل الوارد في تقريره لأنشطة المرتزقة في كوبا. إن هذا البلد يعاني منذ فترة طويلة التدخل السياسي من جانب الدول الأخرى، والجماهيرية العربية الليبية تسانده في كفاحه من أجل الحفاظ على سيادته ووحدته القوميتين.

٤٨ - وقد أشار المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى أعمال يقول إنها وقعت في ليبيا ويصفها بأنها ''مطاردة للسود''، وهي أعمال تثير التعجب لأن الشعب الليبي يتكون من نسبة متماثلة من السود والبيض. ثم إن سياسة الجماهيرية العربية الليبية تجاه السود تثبت العكس: فهي تسخو على الأفارقة الذين يأتون ليعيشوا في ليبيا؛ وهم ليسوا مطالبين بتقديم وثائق هوية وشهادة طبية لدى دخولهم البلد؛ ويتمتعون بنفس حقوق الليبيين (الحق في العمل، حق التملك، إلخ). كما أن الحكومة تتخذ الإجراءات الضرورية عندما يرتكب الأفارقة، من الليبيين وغيرهم، أعمالاً إجرامية. وإذا كان بعض الأفارقة قد طردوا من البلد، فلأنهم ارتكبوا أعمالاً إجرامية، علاوة على أن العدالة في بلدانهم تتعقبهم. ولذلك يصعب اتهام الجماهيرية العربية الليبية بممارسة العنصرية ضدهم، في حين أنها أعربت في مؤتمر قمة لومي عن أملها في قيام الولايات المتحدة الأفريقية التي تضم جميع الدول الأفريقية. وسيبعث الوفد الليبي برسالة إلى المقرر الخاص للرد على الاتهام الموجه إلى بلده. وقالت إنها حريصة على الإشارة إلى أن أخطر أشكال العنصرية تنشأ غالباً عن سياسية الدول وممارسات المسؤولين

عن تطبيق القوانين وأولئك الذين يعنون ، بحكم وظائفهم، بمسائل اللاجئين والسكان الأصليين وكل فئات السكان.

٤٩ - إن المقرر الخاص لم يتطرق في تقريره إلى الجمعية العامة ولا في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان إلى الفقر الذي هو مصدر التهميش والتمييز. على أن لجنة حقوق الإنسان نظرت في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين؛ وخصص لها البنك الدولي مؤخراً تقريراً معنوناً ''صوت الفقراء''، كما حلّلها العديد من المؤتمرات الوطنية والإقليمية. إن الفقراء والمهمشين محرومون من كل الحقوق ولا يستطيعون الحصول على تعويضات عن الأضرار التي تلحق بهم. وهذا صحيح بصفة خاصة فيما يتعلق بإلقاء النفايات الخطرة في المناطق التي يعيشون فيها.

٥٠ - ومن ناحية أخرى، تود الجماهيرية العربية الليبية أن تعلم هل تحدد الأعمال العنصرية الذي أشار إليه المقرر الخاص حقيقي بالفعل أم أنه مبالغة من وسائط الإعلام، وهل للعولمة دخل فيه أم لا.

٥١ - **السيد موريه** (فرنسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إنه يود طرح عدة أسئلة على المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. فهل يشترك المقرر الخاص في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر العالمي، وهل حضر الاجتماع التحضيري الذي عقد في استراسبورغ، وما هي علاقاته بمجلس أوروبا الذي يهتم كثيراً بالمسائل المتصلة بالعنصرية والتمييز العنصري؟

٥٢ - وفيما يتعلق بالأشكال المعاصرة للعنصرية، هل يرى المقرر الخاص أنها ذات صلة بالأشكال الجديدة للجريمة وبالصراعات بين الجماعات العرقية وبالتمييز الاقتصادي؟ ويود ممثل فرنسا أيضاً معرفة الاقتراحات المحددة التي سيتقدم بها المقرر الخاص في موضوع التعليم في إطار المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية.

٥٣ - **السيد فرناندس** (كوبا): وجه كلامه أولاً إلى المنسق التنفيذي للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فسأل هل تحدد موعد عقد اجتماعات الخبراء التي دعت إليها الجمعية العامة في قرارها ١٥١/٥٤ ولجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣/٢٠٠٠ والمشاركين فيها وطرائق عقدها؟ فقد كان من المفروض أن تكون كل هذه الترتيبات قد اتخذت، لأن اجتماعات الخبراء لها مهمة محددة ورصدت لها اعتمادات بالفعل.

٥٤ - ويشير الوفد الكوبي كذلك إلى أن تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة (A/55/334) لم يترجم بكامله إلى الإسبانية. كما يشير إلى أن جميع الشهادات الشفوية والمكتوبة التي جمعها المقرر الخاص في أثناء زيارته لكوبا تحت تصرف جميع الدول التي تود الاطلاع عليها.

٥٥ - وفيما يتعلق بالعنصرية، يرحب الوفد الكوبي بتقرير المقرر الخاص الذي يعدّ إسهاماً له قيمته في المكافحة الدولية للعنصرية. ومع ذلك يأسف الوفد لأن المقرر الخاص لم يشر إلى ليبيا في بداية كلمته إلا شفاهةً. إذ ينبغي للمقررين الخاصين أن يستعلموا مقدماً بطريقة متعمقة وأن يتشاوروا بصفة خاصة مع الحكومات المعنية. ويلاحظ الوفد أيضاً أن التقرير لا يتضمن تحليلاً منهجياً لأسباب العنصرية، مثل الفقر.

٥٦ - وأخيراً، يرى الوفد الكوبي من المفيد، تأهباً للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية، أن يدرس المقرر الخاص مسألة تعويض ضحايا العنصرية الحاليين والسابقين عن الأضرار التي لحقت بهم، فقد تنوولت هذه المسألة بشكل عابر في الفقرة

١٥ من التقرير، وكذلك الأضرار التي لحقت بالبلدان الأفريقية نتيجة الاتجار بالسود.

٥٧ - **السيد الربيعي** (العراق): سأل المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن رأيه في تدنيس الجنرال الإسرائيلي أرييل شارون مؤخراً، وبصحبته عدد كبير من الجنود الإسرائيليين، للحرم الشريف الذي هو من أقدس الأماكن في الإسلام، وهو التدنيس الذي تسبب في مصادمات عنيفة سقط فيها المئات من القتلى والآلاف من الجرحى من الفلسطينيين، بالإضافة إلى منع آلاف المسلمين من التعبد في هذا المكان المقدس.

٥٨ - **السيدة كوهين** (أنغولا) **والسيدة دي ويت** (ناميبيا): أشارتا إلى أنه ورد في الفقرة ٣٠ من النص الإنكليزي لتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن حكومتي أنغولا وناميبيا تدعمان معارضي نظام الحكم القائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في حين أنهما تؤيدان هذا النظام. وقال **السيد برنالس - بايّيستيروس** (المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بمسألة استخدام المرتزقة) إن هناك خطأ حدث في ترجمة الفقرة ٣٠ من النص الإنكليزي لهذا التقرير الذي وُضع بعض نصه الأصلي بالإنكليزية وبعضه الآخر بالإسبانية.

٥٩ - **السيد كوهل** (النمسا): قال إنه يؤيد تماماً أعمال المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ويود أن يوضح أن تقرير الحكماء الثلاثة يؤكد أن التدابير التي اتخذتها النمسا لضمان احترام حقوق الأقليات والمهاجرين واللاجئين تتفق تماماً مع القواعد الأوروبية في هذا الشأن. وخلص التقرير أيضاً إلى أنه لا يمكن بوجه عام انتقاد السياسة التي تتبعها الحكومة النمسوية منذ شباط/فبراير ٢٠٠٠ للتصدي لمسألة العنصرية.

٦٠ - وفيما يتعلق بالأحداث العنصرية الثلاثة المشار إليها في تقريرالمقرر الخاص، فإن حكومة النمسا تصرفت على الفور وكانت هناك ملاحقات قضائية ضد الأشخاص المتورطين. وحكومة النمسا ليست غافلة عن وجود العديد من المشاكل التي تحتاج إلى حل، وستعمل على تنفيذ توصيات المقرر الخاص. وقد دعمت الحكومة بالفعل وسائل مكافحتها لكراهية الأجانب، واتخذت تدابير لتعزيز حقوق الأقليات وتيسير إدماج الأجانب. ولذلك فإن وفد النمسا مندهش لأن المقرر الخاص لم يخطر الحكومة النمسوية مسبقاً بما ورد عن النمسا في تقريره. والوفد على استعداد لتبادل ''المعلومات'' مع المقرر الخاص.

٦١ - **السيد غليليه - أهاهانزو** (المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب): قال، رداً على التعليقات والأسئلة المطروحة، إنه لم يشر إلى تورط حكومة الجماهيرية العربية الليبية في الأعمال العنصرية التي وقعت في هذا البلد وتحدثت عنها الصحافة والإذاعة. وأضاف أنه مقتنع بأن الحكومة ستتخذ التدابير الضرورية لمعالجة الحالة.

٦٢ - وفيما يتعلق بالفقر الذي هو مصدر التفاوتات الاجتماعية، قال إن هناك مقرراً خاصاً معنياً بدراسة هذه المسألة بالتحديد. وقال السيد غليليه - أهاهانزو إنه أشار، في التقارير التي وضعها من قبل، إلى أن الضحايا الرئيسيين للفقر هم السكان الأصليون وذريات الأفارقة. وتتعرض بعض الجماعات العرقية، داخل الكتلة السكانية الواحدة، للتمييز العنصري، ربما بسبب عدم المساواة في التنمية في بعض مناطق أفريقيا. إن الاستغلال السياسي للنزعة العرقية الذي يتسبب في وقوع صراعات عرقية موجود ليس فقط في

أفريقيا، بل أيضاً في الأمريكتين وفي أوروبا وفي مناطق أخرى.

٦٣ - وفيما يتعلق بأثر وسائط الإعلام الذي يهتم به الوفد الليبي، فإن لها دوراً كبيراً لأنها تساعد على زيادة فهم الحالة في منطقة معينة وجذب الانتباه إلى انتهاكات الحقوق، ولا سيما مظاهر العنصرية. أما العولمة فإن هناك خبيراً من لجنة حقوق الإنسان مكلفاً بدراسة أثرها على عدم مراعاة حقوق الفرد وعلى مشكلة التمييز.

٦٤ - وعن مساهمة المقرر الخاص في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي، فإن السيد غليليه - أهاهانزو قد شارك في أعمال الاجتماع التحضيري الأول، وذهب مؤخراً إلى أديس أبابا لحضور اجتماع للخبراء بشأن منع الصراعات العرقية في أفريقيا. وأكد أن النزعة العرقية هي غالباً من أسباب التمييز، وذكر مثال مجتمعات منطقة السهل ووسط أفريقيا. ولم يستطع المقرر الخاص للأسف الاشتراك في اجتماع استراسبورغ، وإن كان سيحصل على الوثائق ذات الصلة بمجرد توافرها. ولن يتمكن المقرر الخاص أيضاً من الاشتراك في اجتماع بانكوك لمحدودية الموارد المخصصة لتنقلاته. وأعرب عن أسفه لعدم تزويد كثير من البلدان له بمعلومات عن الحالة في أراضيها. وعن اقتراحات مجلس أوروبا، شدد المقرر الخاص على أهمية التعليم والتوعية باحترام حقوق الإنسان، وعلى الدور الذي ينبغي أن تؤديه في هذا الصدد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

٦٥ - وعن تدنيس الحرم الشريف، قال المقرر الخاص إن مسألة التعصب الديني ستُبحث دون شك في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة.

٦٦ - وأخيراً، أعرب المقرر الخاص عن استعداده للقاء الوفد النمسوي، وأشار إلى أنه لم يوجه أي اتهام إلى الحكومة النمسوية، وإن كان حزب الحرية شريكاً فيها.

٦٧ - **السيد دوتريو** (فرنسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي وبلدان وسط وشرق أوروبا المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي (إستونيا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، لاتفيا، ليتوانيا، هنغاريا) وثلاثة بلدان منتسبة إلى الاتحاد الأوروبي (تركيا، قبرص، مالطة) ولختنشتاين بصفتها من بلدان المنطقة الأوروبية للتجارة الحرة وعضو المنطقة الاقتصادية الأوروبية، فقال إن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب سيكون مرحلة هامة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وهنأ جنوب أفريقيا، وهي البلد الذي عانى أكثر من غيره أسوأ أشكال التمييز العنصري، على اقتراحها استضافة هذا المؤتمر. إن الاتحاد الأوروبي، المنخرط بنشاط في العملية المفضية إلى المؤتمر العالمي، يأمل أن يكون هذا المؤتمر فرصة لتعبئة عامة قوية ضد العنصرية والتمييز العنصري، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى الاستفادة من الفرصة التي ستسنح لها في جنوب أفريقيا لتوحيد جهودها حتى تستطيع الأجيال القادمة أن تعيش في عالم أكثر انفتاحاً وتسامحاً. إن المؤتمر العالمي يجب أن يكون إيذانا بعصر جديد باتخاذ تدابير محددة، ولا سيما في مجال المنع والتعليم والحماية، أو فيما يتعلق بتحديد طرق فعالة للانتصاف تتاح لضحايا العنصرية. ويجب أن يكون برنامج العمل الذي سيعتمد في المؤتمر عوناً على تعزيز الإطار القانوني لمكافحة العنصرية، وضمان تطبيق السياسات الموضوعة في هذا المضمار، وتحسين إعلام وتوعية الجمهور، وتدريب أفراد المهن ذات الصلة بمكافحة العنصرية، وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة هذه الآفة.

٦٨ - إن الاتحاد الأوروبي يهتم كثيراً بالعملية التحضيرية للمؤتمر التي ينبغي أن تشارك فيها بلدان جميع المناطق والمنظمات غير الحكومية، ولذلك فإنه يترقب باهتمام نتائج الاجتماعات الإقليمية. إن المؤتمر المعنون ''كلهم مختلفون،

كلهم متساوون: من النظرية إلى التطبيق''، وهو المساهمة الأوروبية في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، قد انعقد في استراسبورغ في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ في إطار مجلس أوروبا. وقد طرق هذا المؤتمر موضوع العنصرية في سياق حقوق الإنسان، وبصفة عامة أيضاً، بالتركيز على التجارب الأوروبية، وبوضع استنتاجات عامة تعكس آراء مجموع المشتركين، وإعلان سياسي اعتمدته الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

٦٩ - وقد تعهدت الدول الأعضاء في استراسبورغ باتخاذ تدابير تكميلية قانونية وسياسية لمنع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب والقضاء على ذلك كله. وقد نُص أيضاً على اتخاذ تدابير في مجال التعليم والتدريب. وجرى التركيز كذلك على دور وسائط الإعلام باعتبارها وسيلة هامة لمكافحة العنصرية.

٧٠ - إن أعمال العنصرية والتمييز العنصري، أيا كانت الدوافع إليها، تعتبر في ذاتها رفضاً للحق في عدم التعرض للتمييز وتعدياً على حقوق الإنسان. وعلى السلطات العامة، المنوط بها أيضاً تنفيذ سياسات المنع، إدانة هذه الأعمال ومكافحتها. وتقع على الحكومات مسؤولية خاصة في مجال مكافحة العنصرية، ولكن جهودها يجب أن تلقى الدعم من المجتمع المدني، وخصوصاً المنظمات غير الحكومية.

٧١ - ولا بدّ من ملاحظة أن العنصرية والتمييز العنصري ما زالا موجودين في العالم بأشكال متعددة، من الممارسات التمييزية والتفرقة في الحصول على الممتلكات والخدمات والحض على الكراهية إلى أعمال العنف والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة وأعمال الاضطهاد وأخطر الجرائم. ولا بد لهذا الواقع من أن يحمل جميع الدول على تعزيز وسائلها لمكافحة ظواهر العنصرية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، السائرة منذ زمن طويل على هذا الدرب، قد عدلت في السنوات الأخيرة تشريعاتها الوطنية لتعزيز وتحسين قدراتها في مجال مكافحة التمييز.

٧٢ - وفي هذا السياق، يجدر بالإشارة العمل الذي يقوم به المرصد الأوروبي لظواهر العنصرية وكراهية الأجانب. فهذا الكيان، الذي افتتح في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يقدم مساهمة كبيرة في الوقوف على الأعمال العنصرية في أوروبا ويساعد على تقدير حجمها بشكل أفضل. وقد أصدر المرصد تقريره الأول عن العنصرية وكراهية الأجانب في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.وعلى الصعيد الأوروبي، تقوم أيضاً منظمات إقليمية مثل مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بمساهمة كبيرة في مكافحة التمييز.

٧٣ - وعلى الصعيد العالمي، تقف الأمم المتحدة في خضمّ مكافحة العنصرية والتمييز العنصري. ومن الصكوك الدولية العديدة التي اعتمدت تحت رعايتها، تحتل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مكانة خاصة. ويتطلع الاتحاد الأوروبي إلى أن يتم التصديق الشامل على هذا الصك وأن تنفذ أحكامه فعلاً.

٧٤ - إن الاتحاد الأوروبي يشيد بعمل لجنة القضاء على التمييز العنصري وعمل المقرر الخاص المعني بالعنصرية. ويؤيد الاتحاد أهداف العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ويعرب عن دعمه التام لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عملها بوجه عام وبصفتها منسقة العقد الثالث والأمين العام للمؤتمر العالمي القادم.

٧٥ - **السيد إبراهيم** (نيجيريا): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من

تعصب سيكون فرصة فريدة للعالم لإعطاء دفعة جديدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٧٦ - إن نجاح المؤتمر العالمي سيكون رهناً بعض الشيء بنوعية الأعمال التحضيرية الجارية على كل الصعد. وفي هذا الصدد، تؤكد مجموعة الـ ٧٧ والصين أهمية الاجتماع التحضيري المعقود في فرنسا تحت رعاية مجلس أوروبا والاجتماعات الإقليمية الأخرى المقرر عقدها في السنغال وشيلي وجمهورية إيران الإسلامية. وتحيط المجموعة والصين علماً بالعمل الذي تقوم به لجنة حقوق الإنسان بوصفها منسق العملية التحضيرية، وتدعوان هذه اللجنة إلى تقديم كل الدعم الممكن إلى البلدان النامية حتى تتمكن من المشاركة فيها.

٧٧ - إن العنصرية وصمة في جبين المبدأ الأساسي الذي يحظر التمييز على أساس العرق، وإنكار للمبدأ المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقائل إن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق. ومن الرق إلى الهولوكوست، مروراً بالفصل العنصري والتطهير العرقي، عانى ملايين الأشخاص في العالم آثار العنصرية. وفي وقت أقرب عهداً، كانت أعمال العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب سبباً في صراعات عديدة أو حافزاً إليها.

٧٨ - ولما كانت الأمم المتحدة تسلّم بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب في شتى مظاهرها تشكل خطراً على السلام والاستقرار الدوليين، فإنها عكفت في العقود الأخيرة على إنشاء آليات دولية لمكافحة هذه الآفات. إن أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري والمبادرات المتخذة عقب المؤتمرين العالميين السابقين لمكافحة العنصرية تبرهن على العمل المتسق الجاري بغية القضاء على التمييز تماماً.

٧٩ - ومع ذلك نلاحظ، في شتى أنحاء العالم، تجدد الكراهية العنصرية بأشكال قديمة أو جديدة. فما زال اللاجئون والأقليات والعمال المهاجرون وطالبو اللجوء والسكان الأصليون مستهدفين بالتعصب. إن مجموعة الـ ٧٧ والصين تعربان عن بالغ قلقهما إزاء استخدام وسائل الاتصال الحديثة، ومنها الإنترنت، للحض على الكراهية والعنف العنصري. ويجب في هذا الصدد إيلاء اهتمام خاص للاستخدام الملتوي للتكنولوجيات الجديدة في نشر الأفكار العنصرية والحض على الكراهية العنصرية، ومن المهم إشراك متخصصين في الاتصال في الأعمال التحضيرية للمؤتمر وفي أعمال المؤتمر ذاته، بغية وضع استراتيجيات لمواجهة هذا الجانب الجديد من المشكلة.

٨٠ - إن مجموعة الـ ٧٧ والصين تؤكدان مرة أخرى تأييدهما لأهداف المؤتمر العالمي التي جرى أكثر من مرة تأكيد سلامتها وأهميتها منذ أن اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٩٧، وخصوصاً في قمة الألفية التي عقدت مؤخراً والتي تعهد فيها المسؤولون في العالم بوضع حد لأعمال العنصرية وكراهية الأجانب التي ما فتئت تتزايد في كثير من المجتمعات البشرية، وبتشجيع وجود قدر أكبر من الوفاق والتسامح في جميع المجتمعات. إن هذه الإرادة التي عبر عنها المجتمع الدولي تعد خلفية مناسبة للمؤتمر العالمي المقبل الذي من المفروض أن يمهد السبيل لاتخاذ تدابير محددة دولياً ووطنياً وإقليمياً لمواصلة مكافحة العنصرية ومساعدة ضحايا التمييز العنصري.

٨١ - ولا غنى عن الفهم العميق لجذور وأسباب العنصرية في المجتمع لمكافحة هذه الظاهرة. وقد جرت بالفعل دراسات عديدة مفيدة للغاية في هذا الشأن، ومن الضروري أن تشترك بنشاط في هذه العملية جميع الجهات الفاعلة المعنية، من حكومات وهيئات دولية ودوائر علمية ومنظمات حكومية. وتأمل مجموعة الـ ٧٧ والصين أيضاً أن يولَى

اهتمام خاص لحالة الأطفال والشباب، وأن يُعتمد بُعد جنساني في كامل العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي ذاته.

٨٢ - وما زال هناك الكثير من العقبات في طريق إنهاء العنصرية، ومع ذلك فإن مجموعة الـ ٧٧ والصين موقنتان أن وجود إرادة سياسية سيساعد المؤتمر العالمي على الخروج بخطة عمل محددة تساعد البشرية على تخطي العقبات التي تعترض المساواة والتخلص من الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٨٣ - **السيدة مارتينس** (إكوادور): قالت إن من الثورات الكبرى التي شهدها القرن العشرون، ربما كانت ثقافة حقوق الإنسان أهمّ التحولات في الفكر الإنساني وأقلها اكتمالاً. ولذلك لم يكن مفاجئاً أن تختار الأمم المتحدة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب لتكون موضوع أول مؤتمر عالمي في القرن الحادي والعشرين. والمهم اليوم أكثر من أي وقت مضى شق سبل جديدة تتيح للإنسانية أن تعيش في وفاق وتمارس بشكل تام حقها الأساسي في الاحترام والتسامح.

٨٤ - وبهذه الروح وضع رئيس الدولة الإكوادورية، في قمة الألفية، توقيعه على الوثيقة المعنونة ''التسامح والتنوع: رؤية للقرن الواحد والعشرين'' التي اقترحتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بصفتها الأمين العام للمؤتمر العالمي. وبالإضافة إلى ذلك فإن حكومة إكوادور، التي قدمت للتو تقاريرها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، تؤكد من جديد دعمها لأعمال هذه اللجنة. وعلاوة على اشترك حكومة إكوادور بنشاط في المحافل الإقليمية، فإنها عمدت، من أجل المؤتمر، إلى إنشاء لجنة تنسيق وطنية هدفها الرئيسي جمع أراء أعضاء مختلف الأجهزة والهيئات العامة، مع انفتاحها دائماً على التحاور مع شتى الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

٨٥ - وبفضل هذا العمل المشترك، قامت البعثة الدائمة لإكوادور لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في آب/أغسطس ٢٠٠٠، بتوجيه مذكرة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان تتضمن اقتراحات حكومة إكوادور بشأن النقاط التي يمكن أن ترد في مشروع إعلان المؤتمر وخطة عمله. كذلك فإن مشروع الإعلان وخطة العمل والاستبيان المتعلق باستعراض التقدم المحرز في مكافحة العنصرية قد عرضت على لجنة التنسيق الوطنية للنظر.

٨٦ - ويجدر بالذكر، من المقترحات التي قدمتها حكومة إكوادور، النقاط التالية بوجه خاص: أولاً، تدعم إكوادور أعمال المفوضة السامية لحقوق الإنسان وتنضم إلى النداء المتعلق بتمويل المنظمة برنامجاً خاصاً للمساعدة التقنية بغية تعزيز جهود الدول بناء على طلبها، سواء على الصعيد التشريعي أو فيما يتصل بمسائل الإعلام والتعليم في إطار مكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب؛ وثانياً، تدعم إكوادور مبادرة المفوضة السامية لحقوق الإنسان المتعلقة بإنشاء قاعدة بيانات تتضمن معلومات عن التشريعات العامة والخاصة التي تصدرها الدول لمكافحة التمييز العنصري، وعن التدابير التي تتخذها الدول لتعميم بنود جدول أعمال المؤتمر والتوصيات التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري؛ وثالثاً، تطلب حكومة إكوادور إلى رئيس المؤتمر ورئيس لجنة حقوق الإنسان القيام، بمشاركة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بالتشاور مع الهيئات المالية الدولية والإقليمية لإيلاء اهتمام خاص لوضع مشاريع للتنمية الاجتماعية تخدم بعض أضعف فئات المجتمع التي تتعرض للتمييز على أساس الأصل العرقي أو كراهية الأجانب.

٨٧ - وختاماً، يطلب وفد إكوادور إلى الحكومات القادرة أن تتبرع بسخاء للصندوق المنشأ لتغطية نفقات المؤتمر وأن تكفل المشاركة النشطة لجميع البلدان وللمنظمات غير الحكومية في البلدان النامية.

٨٨ - **السيد تيريهجيل** (النرويج): قال إن العنصرية والتمييز يعدان من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان . وليست هناك دولة بمنأى عن العنصرية، ومازال التمييز، في النرويج وفي غيرها، ماثلاً في قطاعات عديدة وفي الحياة اليومية.

٨٩ - وينحو التشريع النرويجي إلى إعطاء الجميع نفس الفرص ونفس الحقوق ونفس الالتزام بالمشاركة في أنشطة المجتمع والاستفادة من قدراتهم. والسلطات العامة هي المنوط بها توفير الاحترام لمبدأ المساواة هذا الذي توليه هذه السلطات درجة عالية من الأولوية. وفي النرويج، كما في غيرها، لا يتحقق التسامح إزاء التنوع والاختلاف بسهولة، وإن كان العمل الرامي إلى تشجيع الاختلاف ومكافحة العنصرية والتمييز على جميع مستويات المجتمع يسير بشكل طيب. وعلاوة على خطة عمل لمكافحة العنصرية والتمييز (١٩٩٨) وبرنامج عمل لحقوق الإنسان (١٩٩٩) يوفران لحكومة النرويج الإطار السياسي لعملها ومبادئه، فقد شكلت لجنة حكومية لاقتراح تشريع جديد يهدف إلى حظر التمييز العنصري.

٩٠ - إن العنصرية والتمييز والاستبعاد لا يمكن اعتبارها من الشؤون الداخلية للبلدان، والأمم المتحدة تجتهد منذ عدة عقود في حث المجتمع الدولي على مواصلة مكافحته لهذه الآفات، وإن ظلت النتائج دون الآمال المعقودة. ويشيد وفد النرويج بالقرار السليم الخاص بعقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ومن أكثر جوانب هذه المبادرة إثارة للاهتمام واتساماً بالطموح الرغبة في وضع الأشخاص في قلب الحدث. ومن هذه الزاوية، ترى النرويج أن على كل دولة عضو التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بإشراكهما بشكل وثيق في الأعمال التحضيرية للمؤتمر. ومن المناسب أيضاً إجراء حوار مع ضحايا التمييز، ولا سيما الأقليات وطالبي اللجوء والمهاجرين والسكان الأصليين. وينبغي لجميع البلدان انتهاز هذه الفرصة لتحديد المشاكل ومواجهة التحديات وتعزيز مكافحة العنصرية والتمييز في أرضها. لقد أعطت النرويج لأعمالها التحضيرية درجة عالية من الشفافية بأن اشركت فيها حوالي ٧٠ منظمة غير حكومية ومؤسسة تملك قدراً واسعاً من الخبرة على الصعيد المحلي. وقد عُولج المؤتمر الإقليمي التحضيري، المعقود في استراسبورغ في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بالطريقة ذاتها، وتأمل النرويج أن تقدم المؤتمرات الإقليمية الأخرى أيضاً إسهاماً واسعاً في المؤتمر العالمي القادم.

٩١ - وكان من المسائل الأساسية المطروقة في استراسبورغ التمييز ضد طائفتي ''الروما'' و ''السينتي''، وهي مسألة أصبحت مطروحة بحدة اليوم في القارة الأوروبية، ولا بد من بحث حالة هاتين الأقليتين في المؤتمر العالمي. والنرويج مغتبطة أيضاً لدعوة طائفة ''السامي'' وغيرها من السكان الأصليين إلى أداء دور هام في المؤتمر العالمي، لأن اشتراكهم سيكون فرصة جديدة لمواصلة الحوار الخصب الدائر في منظومة الأمم المتحدة بشأن مسائل هؤلاء السكان. كما ترحب النرويج بالجهود المبذولة للتركيز في المؤتمر على الأطفال والشباب الذين يمكنهم إلى حد كبير المساهمة في خلق مجتمع متسامح.

٩٢ - **السيدة نيشيمورا** (اليابان): أشارت إلى أن انعقاد المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جنوب

أفريقيا، التي تمكن شعبها من القضاء على الفصل العنصري، يتسم بأهمية كبرى. فالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لوضع حد لأعمال العنصرية والتمييز العنصري ستستفيد قطعاً من تجربة جنوب أفريقيا. وسيكون من المأمول للغاية أن يعتمد المؤتمر إعلاناً وبرنامج عمل يتضمنان توصيات محددة بشأن وسائل تفعيل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذين يعتبران من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان.

٩٣ - وفي إطار برنامج العمل الوطني المعتمد في عام ١٩٩٧، أُدخلت مادة حقوق الإنسان في جميع مستويات النظام التعليمي، وكذلك في الدورات الدراسية للبالغين. وقد وزع النص الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري باللغة اليابانية على الإدارات المحلية والمكتبات العامة وعلى المنظمات غير الحكومية. وجرى بث معلومات عن الاتفاقية في الصحافة والإذاعة والإنترنت، وكذلك في إطار المؤتمرات. ومن ناحية أخرى، تقدم الحكومة اليابانية إعانات مالية إلى الإدارات المحلية لتعزيز تنفيذ برامج لتبادل الطلبة الأجانب، فالشباب هم الذين سيقومون بدور رئيسي في إقامة مجتمع دولي أساسه احترام حقوق الإنسان.

٩٤ والحكومة اليابانية ممتنة للحكومة الإيرانية التي ستستضيف في طهران، في شباط/فبراير ٢٠٠١، الاجتماع التحضيري الإقليمي للمؤتمر العالمي، وتأمل أن تشترك في هذا الاجتماع أستراليا ونيوزيلندا اللتان لا تنتميان إلى مجموعة دول آسيا، وإن كانتا عضوين في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ التي التُمست مساهمتها المالية والتقنية.

٩٥ - إن اليابان، إذ تذكّر بأن الجمعية العامة أكدت مجدداً، في دورتها الرابعة والخمسين، حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، قلقة للغاية لانفجار العنف في الفترة الأخيرة الذي سقط بسببه ضحايا كثيرون، ولا سيما من الأطفال. واليابان مغتبطة بالتوصل إلى اتفاق على وقف أعمال العنف في مؤتمر القمة بشرم الشيخ، وهي مستعدة لتقديم كل المساعدات الممكنة إلى الأطراف في الجهود المبذولة للتوصل إلى تسوية بالتفاوض وإقامة سلام عادل وشامل ودائم.

٩٦ - **السيد فاضل فرد** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن مكافحة العنصرية ومظاهرها هي من صميم ولاية المجتمع الدولي عامةً والأمم المتحدة خاصةً منذ إنشائها، فالمجتمع الدولي، باعتماده ميثاق الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥، قد قبل الالتزام بالعمل على ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز، وخصوصاً على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص، في مادته الأولى، على أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق. وهذا أيضاً ما ينص عليه إعلان القاهرة المتعلق بحقوق الإنسان في الإسلام، الذي اعتمد في آب/أغسطس ١٩٩٠.

٩٧ - ورغم اعتماد شتى الصكوك منذ عام ١٩٤٨ وعقد مؤتمرين عالميين والجهود المبذولة خلال الثلاثة عقود المخصصة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، فإن هذه الآفة ما زالت موجودة بأشكال ومظاهر مختلفة. وكما قال الأمين العام في مناسبة الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٩، فإن الجهل من الأسباب الرئيسية للعنصرية. إن المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب سيساعد الحكومات على التعهد باتخاذ تدابير فورية لمكافحة جميع أشكال العنصرية. وعلى هذا المؤتمر بوجه خاص صوغ توصيات

محـــددة تســـاعد علـــى التشـــدد أكـــثر في تطبيـــق القواعـــد الموجـــودة. وعـــلاوة علـــى المواضيـــع الرئيســـية الخمســـة الـــتي قررت اللجنـــة التحضيرية إدراجها في جدول الأعمال، يجب أن يطرق المؤتمر مسائل أخـــرى هامة، منـــها بوجـــه خـــاص الوســـائل الكفيلـــة بـــالحد مـــن التوتـــــرات العرقيـــة ومنـــع الصراعات العرقية والعنصرية، والأثر الاقتصـــادي للعنصرية، والتمييـــز ضـــد العمـــال المـــهاجرين، ومســـألة طـــالبي اللجـــوء واللاجئين والمعوقين، والاتجار بالبشـــــر، والاعتـــداءات الـــتي تتعرض لها الأقليـــات والفئـــات الضعيفـــة، وحقـــوق الســـكان الأصليين، وكذلك دور الإنترنت وتكنولوجيات الاتصال.

٩٨ - ومـــن المـــهم ملاحظـــة أن الثقافـــات التقليديـــة لبلـــدان آسيا، التي استقبلت على مرّ القرون سكاناً أتوا من شتى أنحاء الكرة الأرضية، تقوم على التسامح، وأن مواطني هذه البلدان لا يمارسون العنصرية، في حين أنهم كثيراً ما يتعرضون لها. إن تعزيز القيم المرتبطة بـــالتنوع الثقـــافي والتســـامح واحـــترام الاختلافات تتسم كلها بأهمية فائقة، ولا بد من إيلاء العناية المنشودة لـ ''الحوار بين الثقافات والحضارات''. ومن المهم أيضاً تخصيـــص مـــوارد أكـــبر للتثقيـــف والأنشـــطة الراميـــة إلى توعيـــة الجمـــهور بـــاحترام حقـــوق الإنســـان، والاســـتعانة بالإنترنت.

٩٩ - إن جمهوريـــة إيـــران الإســـلامية، الـــتي تـــرأس منظمـــة المؤتمر الإسلامي، يقلقها تعرض الإسلام والمسلمين المتزايد للآراء المسبقة، على النحو الذي أشارت إليه بلدان إسلامية معينة في الدورة الأولى للجنة التحضيرية، وتتوقع أن يتناول المؤتمر العالمي هذه المسالة بالشكل المناسب.

١٠٠ -إن جمهوريـــة إيـــران الإســـلامية، في ضـــوء تعـــهدها بتحمـــل مسؤولياتها في مجـــال الدفـــاع عـــن حقـــوق الإنســـان وتعـــاليم الإســـلام المقدســـة، تهتـــم اهتمامـــاً كبـــيراً بمكافحـــة العنصرية والتمييز العنصري؛ وسوف تستضيف، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٠، الاجتماع التحضيري لمنطقة آسيا، الذي سيشارك إلى أقصى حد في أعمال المؤتمر العالمي.

١٠١ -**السيد كا** (السنغال): تكلم باسم عدد من بلدان غرب أفريقيا (بنن، بوركينا فاصو، توغو، الرأس الأخضر، السنغال، سيراليون، غامبيا، غانا، غينيا، كوت ديفوار، مالي، موريتانيا، النيجر، نيجيريا)، فقال إن مظاهر العنصرية التي لم تخف حدتها ما زالت تتواصل وتتكشف في العديد من مناطق العالم، مستهدفةً بوجه خاص المجتمعات العرقية أو الدينية، والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واللاجئين. إن التعصب الديني والسياسي وكراهية الأجانب وعقيدة التفوق العرقي والعنصري والتمييز في مجال العمل على أساس العنصر أو العرق أمور تشكل تهديداً خطيراً للمجتمعات. وليس من المتصور السكوت على مثل هذه الأعمال والمواقف في الوقت الذي تتخذ فيه الأمم المتحدة مبادرات هامة لتعزيز الحوار بين الثقافات والحضارات.

١٠٢ -إن السنغال والبلدان المشار إليها أعلاه تدين بقوة، على أساس قرار الجمعية العامة ١٣٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما جميع مظاهر العنف العنصري؛ وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك الدعاية والأنشطة والمنظمات التي تستوحي عقائد تنادي بتفوق عنصر أو مجموعة من الأشخاص؛ ومظاهر العنصرية وكراهية الأجانب التي يتعرض لها كل يوم في أوروبا وأفريقيا وغيرهما العمال المهاجرون وأفراد أسرهم، والأشخاص المنتمون إلى أقليات أو إلى فئات ضعيفة. كما تهتم هذه البلدان كثيراً باستمرار تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ويؤسفها قلة الاهتمام بهذا العقد الثالث، وتدعو

إلى رصد موارد مالية وبشرية أكبر للأنشطة المنصوص عليها في إطار هذا العقد.

١٠٣ - إن السنغال والبلدان التي تتحدث باسمها مغتبطة بالنتائج المشجعة التي حققتها الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي، وتلاحظ بارتياح أن المواضيع الخمسة المقترح إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي تراعي الشواغل الأساسية لأفريقيا وسائر مناطق العالم، وهي: الأسباب والأشكال والمظاهر المعاصرة للعنصرية؛ ضحايا العنصرية؛ تدابير المكافحة الوقائية والتثقيف والحماية؛ طرق الانتصاف وإجراءات التعويض؛ التعاون الدولي وتعزيز الآليات الدولية بغية مكافحة العنصرية. إن هذه البلدان تأسف لعدم حصول صيغة البند الرابع من جدول أعمال المؤتمر العالمي بعد بتوافق آراء في اللجنة التحضيرية بشأن ''إجراءات التعويض''، وتأمل أن يتحقق توافق الآراء هذا في الدورة الثانية للجنة التحضيرية، التي ستعقد في جنيف في أيار/مايو ٢٠٠١.

١٠٤ - إن السنغال والبلدان المشار إليها أعلاه تهتم كثيراً أيضاً بالعمليات التحضيرية الوطنية والإقليمية، وتأمل أن تتحقق مشاركة واسعة للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وجمعيات الشباب والمرأة في العمليات التحضيرية الوطنية والإقليمية وفي المؤتمر العالمي ذاته. وتتعهد فرادى وجماعات بوضع وتنفيذ برامج وطنية وإقليمية للإعلام والتوعية والتثقيف في إطار المؤتمر. وهي مغتبطة بانعقاد المؤتمر الإقليمي الأفريقي التحضيري في المنطقة الفرعية لغرب أفريقيا، وتتعهد ببذل كل جهد لإنجاح هذا المؤتمر المقرر عقده في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وتود هذه البلدان أخيراً أن تحيي مجدداً المفوضة السامية لحقوق الإنسان التي ستضطلع بمهام الأمين العام للمؤتمر العالمي، وتعدها بالمساندة دون حدود.

١٠٥ - **السيدة برغوتي** (مراقب فلسطين): أشارت إلى أن العنصرية والتمييز العنصري مازالا معدودين ضمن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان.

١٠٦ - ورغم اعتماد صكوك مختلفة على مر السنين، ومنها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ورغم القرارات والجهود المبذولة في غضون ثلاثة عقود كرست لمكافحة هذه الآفات، فما زال العديد من الأشخاص يعانون التمييز والعجز عن ممارسة حقوقهم الأساسية. وفي الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، أكد الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس الجمعية العامة من جديد في عدة مناسبات، ولا سيما في مناسبة الاحتفال يوم ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي أساس معظم الصراعات وانتهاكات حقوق الإنسان، وأن على المجتمع الدولي أن يتحمل مسؤولياته في هذا الصدد.

١٠٧ - إن الشعب الفلسطيني يتعرض منذ عدة سنوات لأشد أشكال القمع والتمييز وحشية من جانب السلطات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس. وقد نجم عن الاستخدام الأعمى والمفرط للقوة منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ سقوط ٨٧ ضحية وإصابة أكثر من ٣ ٠٠٠ من المدنيين، إصابات عدد كبير منهم بالغة. إن العرب من حاملي الجنسية الإسرائيلية يعاملون كمواطنين من الدرجة الثانية. وقد قتلت الشرطة الإسرائيلية اثنى عشر شخصاً منهم في المظاهرات الأخيرة.

١٠٨ - إن المؤتمر الذي سينعقد في جنوب أفريقيا في عام ٢٠٠١ سيتيح للمجتمع الدولي فرصة مجابهة التحدي المتمثل في إنكار الحقوق الأساسية. ومن شأن اعتماد توصيات

ملموسة أن يساعد على التقدم على طريق المساواة والديمقراطية والتسامح.

١٠٩ - **السيد السعيدي** (الكويت): قال إن الكويت أنشأت لجنة لدراسة ملفات الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على الجنسية الكويتية إذا استطاعوا البرهنة على إقامتهم في البلد. وقد جرى بالفعل تجنيس آلاف الأشخاص، وحصل زهاء ١ ٠٠٠ شخص على الجنسية الكويتية مؤخراً. وهناك دائرة في وزارة العمل مهمتها تنظيم وصول العمال المهاجرين والتأكد من حصولهم على عقد عمل قانوني. ولا يرحَّل العمال الأجانب إلا إذا خالفوا قانون العمل أو انتهى تصريح إقامتهم. وأضاف ممثل الكويت أن السلطات الكويتية على اتصال بسفارات البلدان التي يأتي مواطنوها للعمل في الكويت.

تنظيم الأعمال:

١١٠ - **الرئيسة:** قالت إن اللجنة ستبتّ، في جلسة بعد ظهر يوم ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، في مشاريع القرارات A/C.3/55/L.12 (الاتجار بالنساء والفتيات)، و A/C.3/55/L.14 (تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة)، و A/C.3/55/L.15 (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، المقدمة في إطار البند ١٠٧. ثم ستستأنف اللجنة النظر في البندين ١١٢ و ١١٣، وستنظر في البند ١١٨ (تخطيط البرامج) حتى يتاح للوفود تقديم ملاحظاتها على البرنامج ١٣ (المراقبة الدولية للمخدرات) والبرنامج ١٩ (حقوق الإنسان) والبرنامج ٢١ (توفير الحماية والمساعدة للاجئين) وغيرها من برامج مشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، على النحو الذي اقترحه رئيس اللجنة الخامسة في الرسالة التي وجهها إلى اللجنة (A/C.3/55/6). ويمكن أيضاً إرسال هذه الملاحظات كتابةً إلى أمينة اللجنة الثالثة، وآخر موعد لذلك هو الساعة ١٨/٠٠ من يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، وستعمم هذه الملاحظات على أعضاء اللجنة ثم تحال إلى اللجنة الخامسة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠.